E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/35/Add.2
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. رودلي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٧

اضافة

زيارة المقرر الخاص الى شيلي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٣
أولا -	المعالجة الحالية لحالات التعذيب التي حدثت قبل عام ١٩٩٠	٤ - ٩	٣
ثانيا -	شكاوى التعذيب التي تلقاها المقرر الخاص	١٠ - ٤٢	٥
	ألف - الملامح المشتركة	١٠ - ٣٣	٥
	باء - القبض على شخص للاشتباه فيه	٣٤ - ٣٨	١٠
	جيم - موقف سلطات الشرطة تجاه التعذيب	٣٩ - ٤٢	١١

مقدمة

١- في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٥ أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتابع للجنة حقوق الانسان رسالة الى حكومة شيلي أعرب فيها عن قلقه ازاء سلسلة من الشكاوى التي تلقاها تتعلق بادعاءات بالتعذيب في البلد، وحث على التحقيق فيها على النحو الواجب. وذكر أيضا أنه يرغب في زيارة البلد لجمع معلومات بصفة مباشرة تتيح له تقييم الحالة على نحو أفضل فيما يتعلق بممارسة التعذيب. وفي حزيران/يونيه أبلغت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص عن رغبة الحكومة في التعاون مع ولايته وموافقتها على زيارته.

٢- وتمت الزيارة من ٢١ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ واتخذت سانتياغو قاعدة لها. وعقد المقرر الخاص اجتماعات مع وكلاء وزارات الخارجية والعدل والداخلية، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس محكمة الاستئناف العسكرية والسلطات العليا في ادارة الشرطة (شرطة التحقيقات) والكارابينيروس والجندرمة وادارة الطب الشرعي، والوكالة الوطنية للتعويض والمصالحة. وقابل أيضا ممثلين عن الأوساط الأكاديمية، وضحايا التعذيب أو أقاربهم، وكذلك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، هيئة رصد حقوق الانسان، هيئة أوبسيون، لجنة الدفاع عن حقوق الشعوب، مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية، اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ومنظمة الدفاع عن الشعوب. وزار المقرر الخاص أيضا القسم المصون الى أقصى درجة في مركز الاعتقال الاحتياطي في جنوب سانتياغو، وقسم النساء في سجن سان ميغيل ومركز الاعتقال للقصر Comunidad Tiempo Joven. واستطاع بهذه الأماكن الثلاثة جميعها مقابلة السلطات شخصيا كما قابل عددا من أعضاء هيئة العاملين.

٣- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة شيلي لتمكينها له من القيام بهذه الزيارة وللتعاون الكامل الذي حظي به من ممثليها طوال الوقت، مما سهل له عمله بقدر كبير.

أولا - المعالجة الحالية لحالات التعذيب التي حدثت قبل عام ١٩٩٠

٤- حققت الحكومات المدنية المتتالية التي حكمت البلد منذ نهاية الديكتاتورية العسكرية في عام ١٩٩٠ تقدما ملموسا في اعادة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان. ومع ذلك، ما زالت السلطات الشيلية والمجتمع الشيلي بوجه عام ينظران الى الفترة الحالية باعتبارها فترة انتقال، نظرا لأن الاطار القانوني المنشأ بموجب دستور عام ١٩٨٠ (عـُدل تعديلا طفيفا فيما بعد) والقوانين المختلفة التي صدرت خلال الحكومة العسكرية لا تزال سارية، ويشكلان عقبات على الأداء الديمقراطي لبعض المؤسسات العليا في البلد. وعلى سبيل المثال، فإن الأحكام المنظمة لعدم جواز ازاحة القائد الأعلى للقوات المسلحة ومدير الكارابينيروس لا تزال سارية، وكذلك أحكام أخرى أيضا تقيد جديا سلطات الرئيس في التدخل في الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة، بما في ذلك التعيينات في الرتب العالية. ومن ناحية أخرى، ونتيجة لتعيين أعضاء في مجلس الشيوخ وللأفضلية الممنوحة لأحزاب الأقلية في النظام الانتخابي، فإن المعارضة في الكونغرس قوية جدا وتستطيع مقاومة مقترحات رئيس الجمهورية المتعلقة بالاصلاح التشريعي الذي يستهدف ازالة بعض الجوانب المناهضة للديمقراطية في النظام الحالي.

٥- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، التي أُنشئت لرصد تنفيذ الدول الأطراف، بما في ذلك شيلي، للاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، في التقرير الدوري الثاني لشيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأوصت باعتماد تدابير لاخضاع قوات الأمن للسلطات المدنية وإزالة جميع آثار التشريعات التي أصدرتها الديكتاتورية العسكرية[١]. وأيد المقرر الخاص هذه التوصيات تأييدا كاملا.

٦- ان استمرار هذه الملامح المشار اليها أعلاه له تأثير كبير على معالجة مسائل حقوق الانسان، لا فيما يتعلق بالانتهاكات التي يمكن أن تحدث في الحاضر أو في المستقبل فحسب، ولكن على وجه أخص فيما يتعلق بالانتهاكات التي حدثت في ظل الحكم العسكري. وأحد أهم الجوانب في هذا الصدد هو الابقاء على قانون العفو لعام ١٩٧٨، الذي يمنع ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت ما بين ١٩٧٣ و١٩٧٨. وبالرغم من أن هناك حاليا قضايا كثيرة أمام المحاكم، تتعلق أيضا بأحداث تالية لعام ١٩٧٨، الا أن عددا ضئيلا جدا منها انتهى بأحكام توضح الوقائع، وهذا معناه جعل اللاعقوبة هي القاعدة العامة ويتناقض بحدة مع خطورة الوقائع الموصوفة في تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة.

٧- لم تقم اللجنة بتحليل ممارسة التعذيب في حد ذاتها، ولكنها ركزت فقط على حالات الاعدام والاختفاء. ومع ذلك، لا أحد يجهل أن التعذيب مورس بانتظام في حالات الاعتقال لأسباب سياسية. ولم تنظر الوكالة الوطنية للتعويض والمصالحة في حالات التعذيب التي حدثت في الفترة السابقة أيضا؛ لقد تركز عملها أساسا على مساعدة اللجنة الوطنية في تقييم الحالات وتقديم تعويض للأقارب. وحالات التعذيب التي لم يعقبها وفاة أو اختفاء لم تؤد الى منح تعويض من خلال هذه الوسيلة. ففي مثل هذه الحالات، فإن سبيل الانتصاف الوحيد هو أمام المحاكم العادية.

٨- ومن ناحية أخرى، أنشأت وزارة الصحة برنامجا للمساعدة الطبية أُطلق عليه برنامج التعويض والرعاية الصحية الكاملة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان. ونُفذ هذا البرنامج بصفة منتظمة في أنحاء مختلفة من البلد. وهو يهدف الى توفير الرعاية للأفراد الذين يعانون من آثار جسدية أو عقلية نتيجة لسوء المعاملة التي تعرضوا لها هم أو أفراد أسرهم على يد قوات الأمن، وهو ما يغطي ضحايا التعذيب. وقالت سلطات الوكالة للمقرر الخاص إنها تلقت بيانات من أفراد أصبحوا معوقين نتيجة للتعذيب، ولكنها تفتقر الى ولاية لمنح تعويض لهم في مثل هذه الحالات. وهناك أيضا مصاعب جدية في جمع الأدلة عن اشتراك موظفي الدولة في هذه الحالات، ويرجع ذلك بقدر كبير الى السرية التي كان يُمارس التعذيب في اطارها. ان المساعدة الممكنة الوحيدة لهؤلاء الأفراد هي المساعدة الطبية، دون ايلاء اعتبار للجوانب الأخرى التي هي أيضا مهمة للغاية، مثل اعادة الادماج في القوى العاملة. ويشمل البرنامج أيضا ضحايا سوء المعاملة ما بعد عام ١٩٩٠.

٩- تلقى المقرر الخاص لدى زيارته لشيلي معلومات مستوفاة عن التطورات في الاجراءات المتعلقة بثلاث حالات لأشخاص عذبوا وأعدموا خلال فترة الحكم العسكري: ماريو فيرناندس لوبس، كرميلو سوريا إسبينوسا، كارلوس غودوي إتشيغوين. وزُعم في هذه المعلومات أنه كان هناك سلسلة من المخالفات في الاجراءات القانونية، جعلت في النهاية من المستحيل تحديد الوقائع ومعاقبة المسؤولين عنها. وفي رسالة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ أبلغ المقرر الخاص الحكومة بشواغل محددة فيما يتعلق بكل واحدة من هذه الحالات وطلب احالتها الى الهيئات التي تقوم حاليا بالتحقيق فيها.

ثانيا - شكاوى التعذيب التي تلقاها المقرر الخاص

ألف - الملامح المشتركة

١٠- ان المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من مصادر مختلفة تدفعه الى الخلوص الى أنه، بالرغم من أن التعذيب لا يُمارس في شيلي لا بصفة منتظمة أو نتيجة لسياسة الحكومة، الا أن الحالات التي تحدث حاليا هي عديدة وخطيرة الى حد يجعل السلطات تواصل النظر في المشكلة وتعمل بحيث ينعكس رفض الدولة للتعذيب في اعتماد تدابير محددة.

١١- واستنادا الى التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية، أحال المقرر الخاص عددا من الحالات الى الحكومة في السنوات الأخيرة وطلب التحقيق فيها على النحو الواجب. وهكذا في عام ١٩٩٢ أحال المقرر الخاص ١٧ حالة ادعي أنها حدثت ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٢. وفيما يتعلق بمعظم هذه الحالات ردت الحكومة بأن الأفراد المعنيين لم يقدموا شكاوى تتعلق بتعذيبهم. وفي حالتين منها، ذكرت أنه وفقا للتقارير الطبية ذات الصلة، لم تظهر على الأشخاص المعنيين علامات مرئية للتعذيب، وفي حالة واحدة رُفضت الشكوى بسبب نقص الأدلة.

١٢- وفي عام ١٩٩٣ أحال المقرر الخاص ٤٧ حالة جديدة ادعي أنها حدثت ما بين ١٩٩١ و١٩٩٣، وردت الحكومة على ٣١ منها. ففي ١٧ حالة جاء في الرد أنه وفقا لتقرير ادارة الطب الشرعي لم تظهر علامات مرئية للتعذيب؛ وفيما يتعلق بعشر حالات، ذُكر أنه ظهر على الفرد كدمات عديدة وفقا للتقرير الطبي الخاص به؛ وفي حالتين، جاء في الرد أنه لم تُقدم أي شكوى عن التعذيب، وفي حالة واحدة ذُكر أن التقرير الطبي اشار الى وجود علامات للتعذيب ولكن الادعاء رُفض بسبب نقص الأدلة. واخيرا، وفيما يتعلق بحالة واحدة، ذُكر أن تقرير طبيب الكارابينيروس لم يُشر الى وجود علامات للتعذيب.

١٣- وفي عام ١٩٩٥ أحال المقرر الخاص ٤٦ حالة أخرى ادعي حدوثها في الفترة ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٥. وحتى تاريخ انتهاء هذا التقرير، ردت الحكومة على مجموعة أولى شملت ٢٢ حالة. وفي تسعة من هذه الردود ذُكر أن الشكوى المقدمة رُفضت لأنه لم تقدم أدلة تثبت أن الجريمة قد ارتُكبت أو بسبب نقص الأدلة؛ وفيما يتعلق بسبع حالات، ذُكر أنه يجري حاليا معالجة الشكوى، وان خلص التحقيق الاداري فيما يتعلق ببعض هذه الشكاوى الى أنه لم تحدث مخالفات؛ وفيما يتعلق بثلاث حالات، ذُكر أنه لم تقدم أي شكوى؛ وفيما يتعلق بحالة واحدة ذُكر أن ادارة الطب الشرعي لم تلاحظ وجود أية اصابات؛ وفيما يتعلق بحالة واحدة، لاحظت ادارة الطب الشرعي وجود اصابات خطيرة؛ وأخيرا، ذُكر فيما يتعلق باحدى الحالات أن ضابط الكارابينيروس عوقب عقوبة تأديبية ولكن الحالة رُفضت لأنه لم يثبت على نحو كامل أن الجريمة قد ارتكبت.

١٤- ووفقا لدراسة حديثة للنظام الجنائي والقضائي الشيلي على أساس بيانات تستند الى التجربة أعدتها جامعة ديجو بورتاليس، فإن المعاملة السيئة للمعتقلين على يد الشرطة في الفترة ما بين القبض عليهم ومثولهم أمام القاضي أو الافراج عنهم هو أمر معتاد الى حد ما. ووفقا لاحصاءات تستند الى مقابلات مع السجناء، قال ٢٢ في المائة منهم إنهم عوملوا معاملة طيبة، بينما قال ٧١ في المائة إنهم عوملوا معاملة سيئة و٧ في المائة عوملوا معاملة غير قانونية. ومن بين السجناء الذين عوملوا معاملة سيئة، قال ٧٤ في المائة

منهم إنهم تلقوا ضربات من أنواع مختلفة، و٤٩ في المائة قالوا إنهم تلقوا صدمات كهربائية في أنحاء مختلفة في أجسامهم؛ و٢٠ في المائة منهم جرى تجريدهم من ملابسهم، و٦ في المائة منهم جرى تعليقهم من أياديهم وأقدامهم و٥ في المائة جرى وضع أكياس بلاستيك على رؤوسهم[٢].

١٥- وقالت سلطات ادارة الطب الشرعي للمقرر الخاص انها وان كانت لا تعتقد أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة، الا أنها صادفت فعلا نسبة مئوية صغيرة من الاصابات ناتجة عن التعذيب[٣].

١٦- وأعدت لجنة الدفاع عن حقوق الشعوب من ناحيتها تقريرا يستند الى شكاوى تلقاها فريق قانوني في الفترة ما بين آذار/مارس ١٩٩٤ وآب/أغسطس ١٩٩٥، ذُكر فيه أن الفريق تلقى ٥١ شكوى، يمكن تفصيلها على النحو التالي: شكوى واحدة تتعلق بتعذيب ترتب عليه وفاة؛ ٢١ شكوى تتعلق بتعذيب ترتب عليه اصابات خطيرة؛ ٢٥ شكوى تتعلق بتعذيب أدى الى اصابات خفيفة وأربع شكاوى تتعلق بمعاملة قاسية ولا انسانية. وادعي أن ادارة الشرطة متورطة في ١١ من هذه الحالات، وضباط الكارابينيروس في ٣٨ حالة ووكالات أخرى في حالتين. ومعظم الضحايا كانوا من الشبان الذين قبض عليهم بسبب جرائم مزعومة أو تبعية[٤]. وتلقت أيضا لجنة الدفاع عن حقوق الشعوب ١٤٠ شكوى في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٤، مائة منها أدت الى رفع دعاوى قضائية و٤٠ الى توجيه تهم ادارية.

١٧- وتتفق لجنة الدفاع عن حقوق الشعوب مع غيرها من المنظمات غير الحكومية على أن معظم حالات التعذيب تحدث في الساعات التي تلي القاء القبض، على يد الكارابينيروس أو المسؤولين في ادارة الشرطة، وان اشتركت الأخيرة في عدد أقل من الحالات مؤخرا. ويبدو أن الهدف الأكثر شيوعا للتعذيب هو انتزاع أقوال من المعتقلين يجرمون بها أنفسهم. والأساليب الأكثر استعمالا هي الضرب بالرفس أو توجيه اللكمات أو الضرب بأشياء غير حادة، مثل هراوات الشرطة؛ وتوجيه الصدمات الكهربائية الى الأماكن الحساسة في الجسم وتعويق التنفس الطبيعي، وعلى سبيل المثال من خلال وضع كيس بلاستيك فوق الرأس. وأحيط المقرر الخاص علما بحالات تتعلق بانتهاك حرمة النساء وحالات أخرى ذُكر فيها أنه جرى تعليق الأفراد من أياديهم وأقدامهم من عمود وضربهم وهم في هذا الوضع.

١٨- ويبدو أن أحد أنواع المعاملة الذي يتكرر كثيرا يتمثل في ابقاء السجناء مكتوفي اليدين معصوبي العينين لفترات طويلة، حتى بعد فوات أيام عديدة، وحرمانهم أيضا من النوم. وتلقى المقرر الخاص بيانات تصف حالات اعتقال، بعضها حديثة، استخدمت فيها هذه الأساليب وحدها تقريبا دون غيرها.

١٩- ان ممارسة تعصيب عيني المعتقلين، فضلا عن كون ضباط الشرطة ذوي الرتب العالية هم فقط الذين يرتدون بطاقات تحدد هويتهم، تجعل من الصعب على المعتقلين تحديد هوية المسؤولين عن التجاوزات. وأشير أيضا الى أنه لا يشترط بموجب القانون تسجيل اسم الضباط الذين يقومون بالقاء القبض على الأشخاص واستجوابهم. ويشير المقرر الخاص بهذا الصدد الى المبدأ ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥]، الذي ينص على أنه في حالة القبض على شخص، ينبغي أن تسجل حسب الأصول هوية موظفي انفاذ القوانين المعنيين وأن تبلغ هذه السجلات الى الشخص المحتجز أو الى محاميه.

٢٠- وتتعلق حالات التعذيب بأشخاص مشتبه فيهم في جرائم عادية أو أفعال ارهاب على السواء، وان كان استخدام التعذيب ضد الفئة الأخيرة يبدو في تناقص مؤخرا. ووفقا للمنظمات غير الحكومية، ربما يرجع ذلك الى كون أن الضحايا في فئة الارهابيين يكونون أكثر استعدادا للابلاغ عن التجاوزات، ومن ثم يكون من الأرجح أكثر أن يحاط الجمهور علما بها. ومن ناحية أخرى، تناقصت الأنشطة الارهابية وعمليات القبض على الأشخاص ذات الصلة تناقصا هاما، وهو سبب آخر يفسر انخفاض شكاوى التعذيب.

٢١- ووردت أيضا شهادة تتعلق بأفراد قبض عليهم لأفعال ارهابية، ووفقا لهذه الشهادة تمثل سوء المعاملة بصفة أساسية في الابقاء على المحتجز جالسا على مقعد دون أن يتاح له الاضطجاع، طوال أيام عديدة، وهو معصوب العينين ومكتوف اليدين وراء ظهره. وقال رئيس محكمة الاستئناف العسكرية للمقرر الخاص أن جزءا من استراتيجية الجماعات الارهابية هو أن يقولوا للقاضي أنهم عذبوا؛ واشار بصفة خاصة الى حالة استطاع فيها الكارابينيروس أن يثبتوا من خلال تصوير الاستجواب، أن المحتجز لم يعذب. ومن بين الـ١١ سجينا الذين احتجزوا بسبب جرائم تتعلق بالارهاب (رجال ونساء) الذين أتيح للمقرر الخاص أن يتحدث معهم، قال ثمانية منهم إنهم عذبوا، وقدموا التفاصيل، الى الأيام التي تلت عمليات القبض على كل منهم، التي ذُكر أنها حدثت بصفة أساسية بين ١٩٩١ و١٩٩٣.

٢٢- وفي عدد قليل من الحالات التي أُبلغ بها المقرر الخاص، أشار أصحاب الشكاوي الى الصلة بين التعذيب الذي يمارس على الشخص ووفاة الشخص التالية لذلك. وعلى سبيل المثال، قُبض على روبن باسكور خايخير، ١٨ سنة، على يد شخصين من أعضاء الكارابينيروس في مدينة فوترونو، المنطقة العاشرة، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أمام أسرته وجيرانه. ولم يرد الى الأخيرين أي خبر عنه الى أن علموا بعدها بساعات أنه مات. ويُدعى أنه عُثر على جثته فوق سطح أحد محلات الخردوات في شارع بالماسيدا رقم ٣٠٣. وذكر تقرير التشريح ان السبب في الوفاة هو توقف التنفس نتيجة لصدمة كهربائية. والقصة التي قالها الكارابينيروس هي أن الضحية تسلق على سطح محل الخردوات بنية السطو عليه؛ ثم اصطدم ببعض الأسلاك الكهربائية، مما تسبب في وفاته. ومع ذلك، فان الأحداث التي سبقت ذلك، جعلت أصحاب الشكوى يخلصوا الى أن هناك ما يدل على أن الكارابينيروس هم المسؤولون عن وفاة هذا الشاب وتركوا جسده على سطح محل الخردوات لمحاكاة حادث سرقة.

٢٣- ووردت أيضا معلومات عن حالة ميغيل أنخيل فاييخو بالما ، ٤٤ سنة، الذي قبض عليه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مدينة بانيمافيدا، مركز كولبون، المنطقة السابعة، على يد ضباط من الكارابينيروس، يبدو أنهم كانوا تحت تأثير مخدر. وأفرج عنه بعدها بساعات. ولدى عودته الى منزله قال لأقاربه إنه ضُرب بقسوة في مركز الشرطة وشكا من آلام حادة في بطنه. واصطحب الى المستشفى، حيث أجريت له عملية في اليوم التالي ولكنه مات. وقُدمت شكوى جنائية لدى المدعي العسكري في تالكا.

٢٤- وفيما يتعلق بحالات أخرى وردت اليه ، كان المقرر الخاص متأكدا من جراء الوحشية التي أظهرها رجال الشرطة ، وان كان من الصعب تقدير الحالة من مجرد قراءة وصف موجز. كان هذا هو الأمر فيما يتعلق بحالة تانيا ماريا كورديرو فاز، التي قبض عليها مع ابنتها البالغة من العمر ١٣ سنة، باتريسيا فاس بيريس آمورين، في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في مدينة رامكواغوا على يد أعضاء في فرقة التحقيق في الهجمات التابعة لادارة الشرطة. وجرى اصطحابهما الى ثكنات الشرطةفي طريق خوسيه بدرو آليساندري رقم ١٨٠٠، محلية ماكول، سانتياغو. وادُعي أن تانيا ماريا كورديرو ظلت هناك حوالي ثمانية أيام، بينما

أفرج عن ابنتها في ٢٠ آذار/مارس. واُدعي أن الأولى أخضعت خلال هذه الفترة لاستجواب فيما يتعلق بصلتها المزعومة بشخص متهم بالارهاب، وأُخضعت لأشكال مختلفة من التعذيب مثل الضرب والحرمان من الحرية وتوجيه صدمات كهربائية الى أماكن حساسة من جسمها في مناسبات عديدة والاغتصاب. وذُكر أيضا أنها أُجبرت على التوقيع على بعض الأقوال التي لم يسمح لها بقراءتها. وفي التقارير الطبية التي وُضعت فيما بعد وصفت اصابات جسدية ومشاكل نفسانية تتسق مع المعاملة الموصوفة[٦].

٢٥- ألكس كالديرون فينيغاس قُبض عليه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ أثناء سيره في شارع تيهويلشي، سانتياغو، على يد دورية كارابينيروس. وادعي أنه اصطحب الى مركز اعتقال لم يستطع تحديده، وجرى ضربه بقسوة، وأحيانا وهو معلق من ذراعيه، كما أصيب بحروق حمضية بمنطقة البطن. وذُكر أنه بعد ذلك بساعات وُضع في سيارة ورُمي منها بالقرب من حديقة ريكويردو.

٢٦- أوغو فرانسيسكو كارفاخال دياز، تاجر، قُبض عليه في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في منزله في لا بينتانا حي استريتشو دي ماغالانيس، سانتياغو، على يد ضباط من ادارة الشرطة اتهموه بالتجارة في سلع مسروقة. واصطُحب الى مركز الشرطة رقم ٢٦ في لا بينتانا، حيث جرى تعصيب عينيه، وصفعه على أذنيه في آن واحد وضربه على جرح على قدمه اليمنى. واُدعي أنه أُجبر على خلع ملابسه، وبعد ذلك جرى دفع قطعة من الملابس في فمه ورُبط من يديه وقدميه على سارية على ارتفاع متر تقريبا من الأرض، وجرى توجيه صدمات كهربائية اليه وهو في هذا الوضع.

٢٧- خايم أمبيرتو خوركيرا آقيلانو، قُبض عليه في سانتياغو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على يد أفراد كانوا يركبون سيارة مشابهة لسيارات ادارة الشرطة. وادعي أنه جرى تعصيب عينيه واصطحب الى مكان لم يستطع تحديده، حيث عرضت عليه صور فوتوغرافية لأفراد يفترض تورطهم في تجارة المخدرات. وعندما قال إنه لا يعرف هؤلاء الأفراد، جرى تعصيب عينيه مرة أخرى، ووجهت اليه الركلات واللكمات وضرب بأداة غير حادة لمدة أربع ساعات تقريبا. وبعد ذلك جرى تجريده من ملابسه ووضع في الماء ثم وجهت اليه صدمات كهربائية لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا. وذُكر أنه وضع في نفس اليوم مرة أخرى في سيارة الشرطة وتُرك في حي خارج منطقة سانتياغو بعد تهديده بالقتل اذا ما تحدث عما وقع له. وفي احدى وحدات الطوارئ شُخصت حالته وذُكر أنه أصيب بحروق بالغة على ذراعه الأيمن، وهو ما تبين أيضا لادارة الطب الشرعي. وقُدمت شكوى جنائية بسبب الاختطاف والتعذيب أمام المحكمة الجنائية الثانية والعشرين في سانتياغو. وخلص التحقيق، الذي قامت به ادارة الشرطة، الى أنه لم يكن لأحد من موظفي هذه الادارة ضلع في هذه العملية، ولكن رقيبا من الكارابينيروس ربما كان هو المسؤول عن ذلك. وبعد ذلك جرى وقف الاجراءات لانعدام موضوع الدعوى. وهذه الحالة هي حاليا قيد الاستئناف، حيث أصبح مجلس أمن الدولة طرفا في الدعوى.

٢٨- وهناك حالات أخرى يبدو أن الباعث عليها لم يكن حتى الرغبة في جعل المعتقل يجرم نفسه، وكان الضحايا غير المشتبه فيهم بأي جريمة هم أول المندهشين من الموقف التعسفي وانعدام المبادئ الأخلاقية من جانب الشرطة. وكان هذا هو الحال فيما يتعلق بسيسيليا ماريا سيلفا كودوي، المقيمة في تيموكو، التي اتصلت بمركز لاس كيلاس للكارابينيروس في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ للشكوى من ضجيج صادر من إحدى الحانات السرية بالقرب من منزلها. ومع ذلك، ذُكر أن الشرطة لم تسمح لها بتقديم شكواها. وبدلا من ذلك، وجهوا اليها الركلات واللكمات، وضربوها بهراواتهم وحملوها على خلع ثيابها. وفي ١٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ذهبت الى مستشفى سان خوان دي ديوس في سانتياغو، حيث تبين وفقا للتشخيص أن أُصيبت بكدمات في جفنها السفلي الأيمن، وورم دموي في الجانب الأيمن من فكها، وخدوش عديدة على يدها اليسرى وكدمات على الجانب الخارجي من ذراعها الأيسر. وقُدمت شكوى تعذيب أمام المحكمة الجنائية في تيموكو.

٢٩- بابلو سيغيل راميريز يدعي أنه ضُرب بقسوة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عندما توجه الى عربة للكارابينيروس واقفة بالقرب من شاطئ الكيسكو للابلاغ بأنه تعرض للسطو. واصيب بكسر في فكه نتيجة لهذا الهجوم.

٣٠- وفي حالة أخرى، قبضت الكارابينيروس على ارنان الفونسو سان مارتين خيريس، ١٦ سنة، وعلى قاصر آخر، آليكس آلاركون، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٥ في مدينة رينكا. وذُكر أنه جرى اقتيادهم الى مركز لو فيلاسكيس الفرعي، حيث ضُربا ضربا مبرحا بسوط معدني على جذعيهما العاريين. وعندما توجهت ماريا ايريا ياستيلو، والدة ارنان الفونسو سان مارتين الى مركز الشرطة الفرعي للسؤال عن ابنها، ذُكر أنه جرى ضربها ثم أُرسلت الى مركز الاسعاف التابع لمستشفى سان خوان دي ديوس.

٣١- ويبدو أيضا أن الأشخاص الذين يُقبض عليهم بسبب السكر في مكان عام يتعرضون لسوء المعاملة حتى عندما لا يتصرفون أي تصرفات عدوانية أو يتسببون في أي ازعاج. وعلى سبيل المثال، قُبض على خورخي بوستامينتي اينوستروسا، بسبب السكر على يد الكارابينيروس في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بينما كان يمشي في طريق أوايغينز في سانتياغو. وذُكر أنه اصطُحب الى المركز الأول للكارابينيروس حيث وُجهت اليه الركلات واللكمات وجرى ضربه بالهراوات حتى فقد وعيه. وذُكر أيضا أنه جرى صفعه على أذنيه في آن واحد. وفي ١٥ شباط/فبراير، بعد الافراج عليه، وصل الى مركز الاصابات التابع لمستشفى جامعة شيلي وهو يشكو من آلام حادة وأجريت له عملية عاجلة بسبب "رضوح معوية". وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ قدَّم شكوى جنائية بسبب التعذيب أمام المحكمة الجنائية الأولى في سانتياغو.

٣٢- وفيما يتعلق بالحالة في السجون، تتفق مصادر مختلفة على أنه لا توجد حالات تعذيب فيها ولكن الظروف المادية في معظم السجون هي غير ملائمة على الاطلاق. وقد أُحيط المقرر الخاص علما فعلا ببعض حالات سوء المعاملة التي أُدعي أنها حدثت في القسم المصون الى أقصى درجة في مركز الاعتقال الاحتياطي جنوبي سانتياغو وقسم النساء في سجن سان ميغيل، وان قال السجناء في المؤسستين الذين تحدث معهم المقرر الخاص إن المعاملة كانت طيبة على وجه عام. وفيما يتعلق بالقسم المصون الى أقصى درجة، لاحظ المقرر الخاص، خلال تفتيش سريع للمباني، أنها في حالة طيبة من الناحية المادية ولكن المؤسسة غير مواتية لحماية الصحة العقلية للسجناء. وفي فرع النساء في سجن سان ميغيل، بالرغم من أن الظروف المادية كانت مقبولة، فإن المقرر الخاص قد تلقى شكاوي فيما يتعلق بجوانب محددة، مثل عدم سلامة بعض المناطق أو اضطرار السجينات الى المشي عبر دهاليز في قسم الرجال للوصول الى منطقة الزوار.

٣٣- وفيما يتعلق بمركز الاعتقال للقصر، Communidad Tiempo Joven، فقد صُدم المقرر الخاص ازاء الظروف التي يتعرض لها القصر الذين يجري وضعهم في زنزانات العقاب. فهذه الزنزانات توجد في حاويات. ويمكن الابقاء على القصر فيها لأيام عديدة، بناء على أمر من القاضي، في معزل تام، دون أن يكون بامكانهم ممارسة أي نشاط بل ودون أن يُسمح لهم حتى بالاتصال مع الموظفين. وفي رأي المقرر الخاص،

فإن هذا الاجراء هو بمثابة معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة، ولا ينبغي الأمر به. فضلا عن ذلك، ينبغي ازالة هذه الحاويات والاستعاضة عنها بقسم للعقاب يكون أكثر انسانية.

باء - القبض على شخص للاشتباه فيه

٣٤- تتناول المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية "القبض على الشخص للاشتباه فيه". وبموجب هذا الحكم، يجوز لضباط الشرطة القبض "على أي شخص يكون متنكرا أو يجعل من الصعب بأي طريقة كانت التأكد من هويته الحقيقية أو يخفيها ويرفض تحديد هويته"، وكذلك على "أي شخص يكون موجودا في وقت غير عادي أو في مكان أو في ظروف تبرر الاشتباه في وجود نية سيئة، ما لم يبدد هذا الاشتباه التفسير الذي يعطيه هذا الشخص لسلوكه". وتنص المادة ٢٧٠ على أنه يجوز لرئيس الشرطة الذي يُعرض أمامه الأشخاص الذين يجري القبض عليهم في ظل هذه الظروف، الابقاء عليهم تحت القبض أو الافراج عنهم. وفقا للتفسيرات التي يقدمونها لسلوكهم وللظروف التي أدت الى القبض عليهم.

٣٥- ووفقا للمعلومات التي وردت، وكثيرا ما ترتكب الشرطة تجاوزات لدى ممارسة هذه السلطة. وفي أحياء الطبقة العاملة على وجه خاص، كثيرا ما تقبض الشرطة على شباب، وتخضعهم لسوء المعاملة ثم تُفرج عنهم في غضون ٢٤ ساعة بدون احالتهم الى القاضي في أي لحظة.

٣٦- واستمع المقرر الخاص الى انتقادات كثيرة لأحكام المادة ٢٦٠، التي وصفها بعض الأشخاص حتى بأنها مخالفة للدستور. وفي دراسة أعدتها الوكالة الوطنية للتعويض والمصالحة ذُكر أنها "تنشئ مجموعة كاملة من السلطات، يتوقف استخدامها على استنساب ضباط الشرطة. وهكذا، فإن ضباط الشرطة غير ملزمين بالقبض على الأشخاص في ظل هذه الظروف، ولكن "من المأذون لهم بذلك" فقط. ومن الواضح أن هذا الحكم يتجاوز الاطار الذي وضعه الدستور، الذي يعتبر تقييديا حيث ينص على أنه لا يجوز للشرطة القبض على أي شخص الا بموجب أمر من سلطة مختصة أو في حالة التلبس بجريمة"[٧].

٣٧- أبلغ وزير الداخلية المقرر الخاص أن الحكومة ستقترح قريبا مشروع قانون على البرلمان يتعلق بالقبض على الأشخاص للاشتباه فيهم. وينص مشروع القانون، ضمن أمور أخرى، على اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٦٠، تُطبق في الظروف الموصوفة أعلاه كما ينص على أنه: " اذا لم يكن في حوزة الشخص وثيقة تثبت هويته، يجوز لضابط الشرطة أن يصطحبه الى مركز الشرطة لغرض التأكد من هويته فقط. وينبغي أن يتم ذلك على نحو سريع وعاجل بقدر الامكان، وينبغي الحرص في كل وقت على ضمان ألا يُحتجز الشخص المعني مع أشخاص مقبوض عليهم". وينص مشروع القانون أيضا على اعادة صياغة المادة ٢٧٠ كيما تنص على أن يشار بوضوح في التقرير المتعلق بالقبض على شخص أو نقله الى مركز الشرطة الى أن المحتجز قد أحيط علما بحقوقه.

٣٨- قال ضباط من الكارابينيروس للمقرر الخاص إنهم يوافقون على أن القبض على الشخص للاشتباه فيه ينبغي أن يكون مقصورا على الحالات التي تكون هناك فيها أسباب حقيقية للاشتباه في الشخص، وقال إن الشخص المقبوض عليه ينبغي أن يحال فورا أمام القاضي. وقالوا ايضا إنه بالرغم من أن التشريع لم يتغير في هذا الصدد، الا أن الكارابينيروس أصدروا تعليمات داخلية للحد من عدد حالات القبض على الأشخاص

هذه. ونتيجة لذلك، انخفض عدد هذه الحالات من ٠٠٠ ١٩٠ حالة في عام ١٩٩٢ الى ما يقرب من ٠٠٠ ١٥ حالة في السبعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٥.

جيم - موقف سلطات الشرطة تجاه التعذيب

٣٩- كما سبق أن أشير فعلا، أدانت الحكومة المدنية التعذيب وأدخلت عددا من التدابير لمكافحته. ومن بين هذه التدابير البدء في عملية تطهير وتغيير للسلوك في قوات الشرطة. ويتبين من الآراء التي استمع اليها المقرر الخاص أن هذه التغييرات كانت موفقة تماما في ادارة الشرطة، التي تخضع لسلطة وزير الداخلية. وجرى اقالة المسؤولين الذين اشتركوا في حالات تعذيب خلال فترة الحكم العسكري كجزء من الموقف الجديد، حيث لم تعد الادارة تعتبر نفسها خاضعة للسلطة السياسية، اذ استعادت الاستقلال في حكمها وفقا لسيادة القانون؛ وفي نفس الوقت أصبح النهج المتبع فيما يتعلق بالتحقيق والمعاقبة على سوء السلوك أكثر اتفاقا مع ما يمليه الضمير مما كان عليه الحال في الماضي.

٤٠- وقالت سلطات ادارة الشرطة للمقرر الخاص إنها تحاول الاتجاه نحو انشاء قوة شرطة تقنية وعلمية، يكون هدفها الرئيسي هو السعي الى الحقيقة، وبذلك تقلل الى أدنى حد أهمية الحصول على اعترافات وتتلافى استخدام العنف في سعيها الى مزيد من الفعالية. وفي هذا السياق، أصبح تدريب الضباط أمرا بالغ الأهمية، ويشمل حاليا برنامجا مكرسا لحقوق الانسان، يقوم بالتدريس فيه موظفون تابعين للادارة وكذلك محامون ومدرسون من الخارج.

٤١- وكانت احدى الخطوات الرئيسية في هذا الصدد هي انشاء وحدة للشؤون الداخلية للقيام بتحقيقات تأديبية في أي شكاوى تتعلق بتجاوزات يُدعى ارتكابها على يد مسؤولين من ادارة الشرطة. ويجوز البدء في التحقيق من جانب الوحدة استنادا الى سلطتها الخاصة أو بناء على طلب أحد الأطراف. واذا عُثر على أدلة على ارتكاب مخالفة، تُتسهل اجراءات ادارية، وتقوم الوحدة نفسها بضمان تنفيذ الاجراءات على النحو الملائم. وتتعاون الوحدة ايضا مع محاكم القانون في التحقيق في الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان، وكذلك في الحالات التي تتعلق بأعضاء من الكارابينيروس. وقالت مصادر غير حكومية للمقرر الخاص إن انشاء هذه الوحدة كان خطوة بناءة الى الأمام وأكدت أن القناة الادارية تعمل على نحو أفضل مما كان عليه الحال في الماضي.

٤٢- وأجرى المقرر الخاص مناقشات مع مسؤولين في الكارابينيروس، وهم هيئة عسكرية تحت سلطة وزير الدفاع. وقال هؤلاء المسؤولون إن المعاملة الطيبة هي شاغل دائم لدى مؤسستهم، وأن حالات التجاوزات هي أمور استثنائية. وأضافوا أن مدونة آداب المهنة، وعددا من التعليمات التأديبية يلزمان رئيس الوحدة المعنية بالابلاغ عن أي اساءة للكرامة الانسانية. ووفقا لنفس المصدر، يجري القيام بتحقيق اداري داخلي في أي تجاوز يبلغ عنه، واذا عُثر على أي أدلة، بما في ذلك الأدلة الجنائية، يطبق قانون الاجراءات الجنائية أو قانون القضاء العسكري. وقالوا أيضا إنه يجري الاحتفاظ بسجل يحدد فيه زمن ومكان أي اجراءات تقوم بها الشرطة، وأن هذه المعلومات ينبغي أن تقدَّم الى القاضي عند الطلب.

ثالثا - حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب

ألف - التشريعات والقواعد الإجرائية

٤٣- في ظل حكومة الرئيس آيلون، اتـُخذت عدة تدابير تشريعية بهدف منع التعذيب والمعاقبة عليه. فسـُحبت التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. وفيما يتعلق بالتشريعات المحلية، عدَّل القانون رقم ١٩٠٤٧ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، عدداً من مواد قانون الإجراءات الجنائية بغية صون حقوق الأشخاص على نحو أفضل، وخاصة بتحسين حماية سلامة المحتجزين والحد من فترات عزل السجين الذي كان يسمح به النظام السابق. ونظراً لأن التعذيب يقع في الغالب في فترة الاحتجاز في أقسام الشرطة لانتزاع الاعترافات، في كثير من الأحيان فمن الجدير دراسة النظام القانوني الذي أنشأه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد.

٤٤- بالنسبة لفترات الاحتجاز، كان جميع المحتجزين في الأحوال العادية، يمثلون أمام القاضي خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم في حالة التلبس أو في خلال ٤٨ ساعة في الحالات الأخرى (المادة ٢٧٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٩.٧ من الدستور). ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز فترة الاحتجاز لحين المثول أمام المحكمة ٥ أيام من تاريخ القبض (المادة ٢٧٢). وهناك نصوص تنطبق على فترات الاحتجاز الاستثنائية. فتنص المادة ٢٧٢ مكرراً على أنه يجوز للقاضي في القرارات المستندة إلى علة ثابتة، أن يمد فترة الاحتجاز البالغة ٤٨ ساعة التي أمرت بها أو أوجدتها سلطة أخرى، إلى خمسة أيام. ويجوز للقاضي أن يمد فترة الاحتجاز من ٤٨ ساعة إلى عشرة أيام عند التحقيق في الحالات التي يعتبرها القانون أعمالاً إرهابية.

٤٥- وفي القرار القاضي بتمديد فترة الاحتجاز في الحالات المشار إليها أعلاه، فيجب على المحكمة أن تصدر أمراً يقضي بإخضاع المحتجز للكشف الطبي بمعرفة طبيب يعينه القاضي، ويتوجب على الطبيب أن يجري الفحص ويقدم التقرير إلى المحكمة في نفس يوم صدور القرار. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يـُعيـَّن لهذا الغرض أي مسؤول من وحدة الشرطة التي قبضت على المحتجز أو التي يـُحتجز لديها. وعند انتهاء الفترة التي أذن بها القاضي، يـُحضر المحتجز في جميع الأحوال أمام القاضي فوراً ويكون تحت تصرفه. وإذا ارتكب القاضي إهمالاً جسيماً في توفير الحماية السليمة للمحتجز توجه إليه تهمة الإخلال بالواجب. وانتقدت بعض الجهات غير الحكومية عملية قصر الإلزام بإجراء الكشف الطبي على فترة الاحتجاز الممتدة في حين أن الـ ٤٨ ساعة الأولى تعتبر حاسمة بالنسبة للانتهاكات الممكنة والتي يبدو أن اللوائح غير واضحة تماما بصددها. فضلا عن ذلك، صرَّح المسؤولون من إدارة الطب الشرعي أنه نظراً لقصور مواردهم، فهم يعجزون في بعض الأحيان عن الامتثال للطلب الموجه إليهم من القاضي بإجراء الكشف الطبي على أحد المحتجزين فوراً وأنه قد تمر عدة أيام قبل إجراء الكشف.

٤٦- ويرى المقرر الخاص ضرورة أن يمتثل التشريع الشيلي للأحكام التالية من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

"المبدأ ٢٤. تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥. يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٧. يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

٤٧- يجوز أن يحكم القاضي بعزل المحتجز[٨] لفترة الاحتجاز، ويجوز في حالة تحوّل الاحتجاز إلى احتجاز على ذمة المحاكمة تمديده لفترة عشرة أيام كاملة (المادة ٢٩٩)، مع جواز تمديدها مرة أخرى لفترة خمسة أيام كحد أقصى لجمع مزيد من البيِّنات للقضية (المادة ٣٠٠). ويجوز للشخص المعزول أن يتشاور مع محاميه بحضور القاضي، ولو لهدف واحد هو ضمان اتخاذ تدابير بهدف إنهاء فترة العزل. وأبلغ المسؤولون في إدارة الشرطة المقرر الخاص بأن ضرورة عزل المحتجزين لفترات طويلة أخذت تقل شيئا فشيئا نظراً لأن أقوال المحتجزين لم تعد تشكل أهم أركان الأدلة في المحاكمة، فضلا عن أن حراسة المحتجزين تفرض مسؤوليات إضافية لا تود إدارة الشرطة توليها.

٤٨- وفيما يتعلق بالتماس مساعدة محام، تنص المادة ٢٩٣ على أنه من حق المحتجزين أو السجناء، بما فيهم السجناء المعزولون، أن تخطر الشرطة أو المحكمة التي قضت باحتجازهم، الأسرة أو المحامي أو أي شخص آخر يعينه المحتجز. ولا يجوز للمسؤول في قسم الشرطة أو السجن المودع لديه الشخص قبل المثول أمام المحكمة، أن يحرمه من حقه في الاجتماع لمحاميه بحضور المسؤول، لمدة لا تتجاوز ٣٠ دقيقة في اليوم، وذلك فحسب بشأن المعاملة التي يتلقاها، وأوضاعه في الاحتجاز، وحقوقه. وفي حالة عزل المحتجز، تنص المادة ٣٠٣ على جواز اجتماعه بمحاميه بحضور القاضي، ولو بهدف إنهاء حالة عزله فحسب.

٤٩- وتعتبر هذه النصوص التي أُدخلت على القانون ١٩٠٤٧ تحسناً ملموساً في حماية حقوق المحتجزين وخاصة حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة بالمقارنة بالحالة السابقة للمحتجزين حيث كان المحتجز محروما من الحق في التشاور مع محاميه خلال الفترات قيد النظر. ومع ذلك أبلغت المصادر غير الحكومية المقرر الخاص بأن النصوص غير كافية لأسباب عديدة. أولا، لأن المحتجز على ذمة المحاكمة لا يستطيع أن يلتقي بمحاميه إلا بحضور مسؤول. وإن كان هذا الإجراء ضروريا لدواعي أمنية، فهو في الواقع يحد من قدرة المحتجز على التحدث بحرية مع المحامي، خوفا من أن يتعرض للانتقام أو من سوء المعاملة. وثانيا، وفي الواقع أن الحق في تلقي الزيارات يكاد يكون غير موجود بالمرة في حالات عزل السجين وهي ممارسة مألوفة إلى حد كبير. وبناء على ذلك يرى المقرر الخاص أن النظام المتبع لا يمتثل تماما لأحكام مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث ينص المبدأ الثامن عشر على ما يلي:

"٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه."

٥٠- تنص الفقرة ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٩] على ما يلي "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم". كذلك تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٣ على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الفقرة الفرعية ٣(ب)[١٠] تنص "على أن يتصل المحامي بالمتهم بشروط تضمن التقيد الكامل بسرية اتصالاتهما. وينبغي أن يكون بإمكان المحامين أن يقدموا المشورة إلى موكليهم وأن يمثلوهم وفقا لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة"[١١].

٥١- وأُشير كذلك إلى أن حضور المحامي يقتصر على الحق في الزيارة دون أن يستطيع المشاركة في المرحلة التي تأخذ فيها الشرطة أقوال المحتجز قبل تدخل السلطات القضائية. والمحامون أيضا مستبعدون من المرحلة التي يجيب فيها المتهم على التهم الموجهة إليه أمام القاضي بحضور كاتب المحكمة والتي تتم بصورة سرية. وتعتبر هذه الخطوة على جانب بالغ من الأهمية لأنها المرحلة الأساسية التي يصدر على أساسها القاضي أمر الإحالة إلى المحاكمة. وتقضي التشريعات المحلية، بأن وجود محامي الدفاع يكون إلزاميا فقط بعد صدور أمر الإحالة إلى المحاكمة.

٥٢- وبالإضافة إلى التدابير المذكورة سالفا، تنظم المواد من ٣٠٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أيضا الإجراء الخاص بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) الذي بمقتضاه يجوز لأي فرد يكون احتجازه يشكل انتهاكا للقانون أو يفتقر إلى البيِّنات أو الأسس الكافية، أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف المختصة للإفراج عنه فوراً. وقد تعيِّن المحكمة أحد قضاتها لزيارة مكان الاحتجاز والاستماع إلى أقوال المحتجز وتقرر على أساس ذلك ما إذا كانت تطلق سراحه أو أن تصلح العيوب المبلَّغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار المحتجز أمامها. وأحاطت جهات غير حكومية المقرر الخاص بأن القضاة في الواقع قلما يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز وإن كان القانون يفوضهم القيام بذلك. بل إن القضاة يفصلون في القضايا على أساس تقارير الشرطة بموجب إجراء مكتوب لا ينص على إحضار المحتجز أمام المحكمة أو اخضاع أوضاع احتجازه لأي تحقق. ومن ثم فنظراً لأهمية مثل هذه الزيارات كوسائل لمنع التعذيب، ينبغي اتخاذ التدابير لتعميم هذه الزيارات واستخدامها كلما كان ذلك ضرورياً[١٢].

٥٣- وفيما يتعلق بالاعترافات، تقضي المادة ٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، أن اعتراف المتهم يشكل دليلاً على ضلوعه في جريمة، بموجب الظروف التالية: أن يُدلي بالاعتراف أمام قاضي التحقيق؛ أن يُدلي بالاعتراف بحرية وفي كامل الوعي؛ أن يكون الفعل المعترف بارتكابه ممكناً ومعقولاً، وأن يتماشى مع

الظروف الشخصية للمتهم ووضعه؛ أن جسم الجريمة قد تم التحقق منه بوسائل أخرى طبقا للقانون، وأن يتفق الاعتراف مع الوقائع والظروف المحيطة. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٤٨٤ على أن أي اعتراف لا يُدلى به أمام قاضي التحقيقات، وبحضور كاتب المحكمة، لا يشكل دليلاً قاطعاً، بل لا يزيد عن أن يكون دليلاً ظرفيا أو افتراضا على جانب من الجدية رهنا بالظروف التي أُدلي به ومصداقية البيانات التي أدلى بها أشخاص ادعوا أنهم شهود على الاعتراف. وتطالب المادة ٣٢٣ القضاة باتخاذ كافة التدابير للتيقن من أن المتهم أو المُدعى عليه لم يتعرض للتعذيب أو التهديد بالتعذيب قبل الإدلاء باعترافه والتيقن على وجه الخصوص من أنه قد قام أحد الأطباء بفحصه.

٥٤- وأفادت جهات غير حكومية بأنه على الرغم من هذه الشروط، فمن الصعوبة في الواقع الحيلولة دون استخدام الاعترافات التي أُدلي بها سواء أمام سلطة قضائية أو بغير حضور سلطة قضائية والتي لم يدل بها بحرية ووعي كامل كإثباتات وذلك لأن المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تكاد تطالب المتهم بأن يُبيِّن "على نحو قاطع" أن البيان قد أُدلي به عن طريق الخطأ أو تحت ضغط أو لأنه لم يمكَّن من استخدام كامل قدراته وقت الإدلاء بالاعتراف. وبذلك يقع عبء الإثبات تماما على المُدَّعي بأنه ضحية.

٥٥- وفي مقدمة مشروع القانون المذكور أعلاه والمعروض على البرلمان بشأن القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، تقترح الحكومة إضافة فقرة فرعية إلى المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تتعلق بأقوال المحتجز أمام القاضي. وتقضي هذه الفقرة الفرعية بأن يُطالب القاضي بتوجيه سؤال إلى المحتجز ليستفسر منه عما إذا كانت الشرطة قد التزمت بواجبها في إبلاغه بحقوقه التي تنطوي ضمنا على الحق في حسن المعاملة. وفي حالة التقصير في أداء هذه الشكلية، يحكم القاضي ببطلان أية أقوال يكون قد أدلى بها المحتجز أمام الجهات التي ألقت القبض عليه.

٥٦- أبلغت عدة مصادر المقرر الخاص بأن القيود التشريعية التي أشير إليها بالفعل تزداد صرامة بفعل عامل آخر مما يجعل من الصعب ضمان حماية المحتجزين من التعذيب أو سوء المعاملة ويرتبط هذا العامل بنظام القضاء الجنائي في شيلي. والنظام المتبع هو نظام استنطاقي قد وصفه المسؤولون الحكوميون الذين تحدثوا إلى المقرر الخاص بأنه نظام بالي الطراز ومعيب بالنسبة للضمانات التي يقدمها للأشخاص الذين يواجهون المحاكمة وللضحايا المحتملين للانتهاكات. ويُسند هذا النظام إلى القاضي الذي ينظر في القضية مسؤولية عن إجراءات التحقيق وإصدار الحكم فضلا عن سلطة الاتهام وهي صفات تستبعد تماما عملية التنازع وتهدد مبدأ النزاهة. فيتولى القاضي إجراء المحاكمة عن طريق إجراءات التحقيق التي تجرى في السر، والتي تدرج خلالها في القضية جميع عناصر الأدلة وأيضا خلال مرحلة التحقيق ويُخضع فيها المشتبه فيه إلى مجموعة من أساليب المراقبة التي كثيرا ما يترتب عليها حرمانه من الحرية. فتكاد تنفرد الشرطة بعملية جمع الأدلة، ولا يمكن أن يتم ذلك بطريقة أخرى نظرا لتركيز المسؤولية. وعلى الرغم من خضوع الشرطة لسلطة القاضي خلال أدائهم لهذه المهمة (ويخضعون أيضاً للنائب العام في المقام الثاني) إلا أن المراقبة التي يمارسها القاضي لا تزيد على أن تكون شكلية عمليا في حين تـُنجز الشرطة مهمتها بقدر كبير من الاستقلال. ويؤدي عدم وجود النيابة في توجيه التحقيقات والإشراف على أعمال الشرطة إلى الاستقلال المفرط الذي تحظى به الشرطة وهو قد يكون أحد العوامل المساعِدة على استخدام العنف خلال المراحل الأولى للإجراءات الجنائية[١٣]. وعند استكمال إجراءات التحقيق، يصدر القاضي أمر الإحالة إلى المحكمة. وبذلك تبدأ مرحلة المحاكمة الفعلية والتي يتاح فيها للدفاع فرصة لتقديم الأدلة والدفوع كتابة. وعند اختتام هذا الإجراء يُصدر نفس القاضي الحكم.

٥٧- ونظراً لسمات النظام الواردة أعلاه، فإن غياب محامي الدفاع خلال المرحلة الأولى من إجراءات التحقيق يُحدث أضراراً بالغة. وطبقاً لرأي س. رييغو أن الأقوال التي يُدلي بها المتهم للشرطة وإجاباته على التهم الموجهة إليه أمام القاضي "التي تُعتبر أول اتصال بين المشتبه فيه والنيابة الجنائية، فإن عدم وجود محامٍ للدفاع يزيد الوضع سوءاً بسبب أخذ أقوال المشتبه فيه كدليل موضوعي في المحاكمة. وهذا يتضح تماما بالنسبة لأقوال المتهم للقاضي، حيث لا توجد قيود واجبة التطبيق. أما بالنسبة لأقواله أمام الشرطة، فهناك قيود أشد وإن كانت المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية تفوّض القاضي في آخرها استخدام أقوال المتهم كأساس للحكم. فالمشكلات المترتبة على استبعاد محامي الدفاع من الإجراءات الأولية تؤدي إلى عواقب أشد خطورة مما يمكن تصوره، ويرجع ذلك إلى طبيعة نظامنا القضائي حيث يمكن لمثل هذه الخطوات أن يكون لها تأثير حاسم على النتيجة النهائية للمحاكمة، وبناء على ذلك فمن المحتمل في الواقع أن يؤدي استبعاد محامي الدفاع في هذه المرحلة إلى التأثير على إمكانية الدفاع الفعال خلال الجزء المتبقي من المحاكمة"[١٤].

٥٨- وسعيا إلى تلافي أوجه القصور في النظام القائم، اضطلعت الحكومة بمجموعة من الاصلاحات كان من بينها مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي طرحته على الكونغرس الوطني في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، للأخذ بنظام اتهامي وشفوي. وسوف يكون حجر الزاوية في هذا النظام إنشاء جهاز للنيابة يجري في الوقت الحالي وضع اللوائح الخاصة به. وسوف يقوم جهاز النيابة بتولي الإجراءات الجنائية تحت سلطة قاضٍ يتولى الإشراف وبذلك يمكن صيانة نزاهة قاضي الموضوع. وتفيد دراسة للوكالة الوطنية للتعويض والمصالحة، "أن إعفاء القاضي من أعباء الإشراف على التحقيق (وهي مهمة يعجز القاضي في أحيان كثيرة عن أن يكرس لها وقتاً كافياً بسبب أعبائه الأخرى) يمكنه من أن يكرس مزيداً من الاهتمام لضمان أن التحقيق يجري في حدود القانون. ومشكلة الاعترافات لها أهمية حاسمة في هذا الصدد. ففي ظل النظام الحالي، حيث يوجه القاضي عملية التحقيق اسمياً مع أن الإجراءات تسير في مجراها الطبيعي وتتولاها إلى حد بعيد الشرطة دون أي إشراف من جهة أخرى، يُصبح اعتراف المُشتَبه فيه عنصراً رئيسياً في إثبات مسؤوليته الجنائية. وكثيراً ما تقوم الشرطة 'بانتزاع' الاعتراف مما يولد لدى الشرطة الشعور باليقين تجاه الجريمة والمجرمين. والقاضي في الغالب يقبل هذه الصورة التي تنقلها إليه الشرطة دون أن يسبر الحقيقة أكثر من ذلك، لأنه نظرا لطبيعة جهاز التحقيقات التي تشوبه الشكوك، يعتقد القاضي في الغالب أن إفراطه في الشك في نشاط الشرطة من شأنه أن يفضي إلى قضايا كثيرة بلا حل. وعلى ذلك، فمن شأن إنشاء جهاز للنيابة يملك المزيد من الموارد، أن يمكّننا من الخروج من هذه الدائرة المغلقة ويسمح لنا بإجراء التحقيقات بمزيد من التمعن والانتظام والاستيفاء مع فرض قيود واضحة على أنشطة الشرطة. وإجراء التحقيقات على هذا النحو سيسمح بجمع الأدلة كيما تكوّن المحكمة رأيها على أسس تتجاوز مجرد الإدانة من جانب الشرطة. كذلك إعفاء القاضي من مهامه في عملية التحقيقات سوف يمكّنه من بذل جهد أكبر لضمان عدم انتهاك حقوق المحتجزين"[١٥].

٥٩- وأعربت مصادر غير حكومية للمقرر الخاص عن ارتياحها لطرح مشروع القانون وإن كانت توقعت أنه حتى في حالة اعتماده فلن يدخل حيّز التنفيذ بالكامل قبل بضع سنوات. وأبدى رئيس المحكمة العليا عدم موافقته على بعض جوانب الاصلاح، وخاصة فيما يتعلق بالأجهزة القضائية التي ستفقد سيطرتها على مرحلة التحقيق في القضايا، بعد إحالتها إلى جهاز النيابة الذي ينتخب المجلس التشريعي رئيسه على أساس معايير سياسية. وأضاف أنه على الرغم من العيوب العديدة التي تشوب النظام الحالي، فهناك في المقابل

الهيكل التنظيمي البالغ التطور للسلطة القضائية حيث تكون حالات الفساد نادرة نظراً لأن محاكم الاستئناف تمارس رقابة صارمة على القضاة.

٦٠- وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها المحاكم إزاء التعذيب، قالت مصادر غير حكومية خلال اجتماعها بالمقرر الخاص، إنها جميعا توافق على أن السلطة القضائية، كقاعدة عامة، عجزت عن اتخاذ موقف حاسم في معاقبة مرتكبي أعمال التعذيب. وإنه في كثير من القضايا، لم يقم القاضي بالتحقيق أو أنه يكتفي بمجرد طلب الحصول على تقرير الشرطة. وهذا الاتجاه من جانب القضاة يقترن بالصعوبات التي كثيرا ما تواجهها الضحية في توفير الأدلة، مما يؤدي إلى الإقلال من عدد القضايا المرفوعة ضد أفراد من الشرطة على حد قول السلطات. وطلب المقرر الخاص من السلطات أن توافيه بإحصاءات عن عدد قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي تم فيها محاكمة رجال شرطة ومعاقبتهم بإجراءات جنائية وتأديبية. لكن السلطات أجابت بأن مثل هذه الاحصاءات غير متوافرة لديها في الوقت الحالي وإن الاحصاءات الجنائية ككل يشوبها الكثير من القصور.

٦١- ومن ناحية أخرى يبدو أن هناك عدم اهتمام بالغ بالحالات التي لم تصل إلى حد تقديم شكوى رسمية. ومع ذلك فالقضاة غير غافلين عن ممارسات الشرطة. فالدراسة التي أعدتها ماريا أنخيليكا خيمينيز، المذكورة أعلاه، تستشهد بدراسة استقصائية أُجريت في عام ١٩٩٣ بين صفوف القضاة الجنائيين في محكمة الاستئناف في سانتياغو، فقد اعترف القضاة أن ٤٠ و٥٠ في المائة من رجال الكارابينيروس وإدارة الشرطة على التوالي لا يلتزمان في جميع الأحوال بنصوص القانون، وأنهما يسيئان معاملة المحتجزين بنسبة ٨٥ و٩٥ في المائة على التوالي من المشمولين بالدراسة. واعتبر القضاة أن سوء المعاملة طفيفاً[١٦] في ٧٧ و٦٨ في المائة على التوالي من الحالات. وسعت الدراسة نفسها إلى التعرّف على مدى الأهمية التي يعلقها القضاة على الاعترافات التـــي يدلى بها خارج المحكمة وخلُصت إلى أن ٤٠ في المائة من الاعترافات التي يُدلى بها أمام الكارابينيروس وأن ٣٥ في المائة من الاعترافات التي يُدلى بها في إدارة الشرطة جديرة بالثقة. على خلاف ذلك اعتبر القضاة أن ٢٥ في المائة من الاعترافات التي يُدلى بها أمام الكارابينيروس وكذلك ٢٠ في المائة من التي يُدلى بها في إدارة الشرطة غير جديرة بالثقة. وبناء على ذلك يمكن أن نستخلص أنه ليس هناك اتفاق رأي بين القضاة بالنسبة لهذا الموضوع.

٦٢- وتفيد مصادر غير حكومية أن الانتهاكات التي يرتكبها الكارابينيروس تُنظر في الغالب أمام المحاكم العسكرية المختصة، وذلك على أساس التفسير الفضفاض إلى حد بالغ لمفهوم "الأفعال التي تُرتكب أثناء أداء الواجب".

٦٣- وأبلغ رئيس محكمة الاستئناف العسكرية المقرر الخاص بأنه ليس على علم بأية حالات اعتراف سواء لمتهمين أو لشهود تأثرت قيمتها بسبب انتزاعها بالإكراه. ورداً على استفسار للمقرر الخاص فيما إذا كان على علم بحالات تم فيها معاقبة أفراد من الكارابينيروس لارتكابهم مثل هذه الأفعال قال الرئيس إنه قد أدان مؤخرا اثنين من هؤلاء بتهمة الاغتصاب وإن عددا غير قليل من العقوبات تم توقيعه بسبب "استخدام العنف في غير مكانه".

٦٤- وأخيراً، أشارت الحكومة في تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أنه تم تقديم نحو ٥٠ شكوى إلى المحاكم المدنية والعسكرية في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تتعلق بإساءة معاملة السجناء على يد الشرطة، ولا تزال معظم هذه الشكاوى لم يُفصل فيها بعد[١٧].

٦٥- بيد أن هذا لا يمثل موقف جميع القضاة. فقد أعربت محكمة الاستئناف في سانتياغو عن موقفها في حكمها الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ضد جميع المحكوم عليهم لأن المحكمة اكتشفت أن اثنين من المتهمين وهما باتريشيو فرناندو أورتيز مونتينيغرو ورودريغو موراليس سالاس قد أنكرا في أقوالهما أمام قضاة التحقيق، انتماءهما لأية ميليشيات أو مجموعات مسلحة وأضافا أنهما أدليا بهذه الأقوال أمام وكيل النيابة العسكري لأنهما كانا واقعين تحت التعذيب. وإن الإصابات التي لحقت بهما والتي كانت موضوع شكوى لم تسجلها المحكمة وهي، محفوظة في الملف. وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة الأقوال التي تم انتزاعها تحت التعذيب بموجب المواد ١٤-٣ (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨-٢ (ز) من اتفاقية سان خوسيه في كوستاريكا، والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أنه في قضية أورتيز مونتينيغرو، أضافت المحكمة بأن أقوال المحتجز لم تستوف الشرط الأول الذي أوجبته المادة ٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بجواز القبول، "بالإضافة إلى أن عدم سلامة الإجراءات والأسلوب غير المناسب الذي تم به الحصول على الأقوال يستبعدان تماماً مجرد النظر فيها على أنها من عناصر الإثبات أو قرينة افتراض بموجب المادة ٤٨٤، الفقرة ١". بيد أن مصادر غير حكومية ذكرت أن مثل هذه الأحكام تعتبر استثنائية.

باء - التشريعات الجنائية

٦٦- يحظر الدستور في المادة ١٩-١ استخدام أي أسلوب من أساليب القسر غير المشروعة. وتنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات على أن أي شخص يُصدر أمراً بعزل أحد المحتجزين أو بإطالة فترة عزله أو بإساءة معاملته أو يستخدم الشدة في غير مكانها يعاقب بأحد العقوبات الصارمة لفترة متوسطة أو بالسجن العادي وايقافه عن العمل[١٨]. وإذا أدى سوء المعاملة أو الشدة المبالغ فيها إلى إحداث إصابات في الشخص أو إلى وفاته يعاقب من تسبب في هذه الجريمة بأقصى عقوبة.

٦٧- تنص المادة ٢٥٥ على معاقبة الموظف العام الذي يعمد، أثناء أداء عمله، إلى إساءة معاملة شخص آخر ظلماً أو يستخدم طرقاً قهرية يحظرها القانون أو لا يبررها أداء واجباته، بعقوبة تتفاوت من الايقاف عن العمل إلى دفع غرامة تتراوح بين ١١ و٢٠ من الأجور الدنيا.

٦٨- وينص قانون القضاء العسكري الذي ينطبق أيضاً على رجال الكارابينيروس على مجموعة من العقوبات التي ترتهن درجة شدتها بمقدار الضرر الواقع، وهي تستهدف "العسكريين الذين في سياق تنفيذ أوامر رؤسائهم أو تأدية واجباتهم العسكرية، يستخدمون أو يأمرون باستخدام العنف بلا أُسس معقولة في قضاء المهام المسندة إليهم ... وفي حالة استخدام العنف ضد المحتجزين أو السجناء بغية الحصول منهم على حقائق أو معلومات أو وثائق أو غير ذلك من الأدلة المتعلقة بالتحقيق في جريمة، تزداد العقوبة بدرجة واحدة".

٦٩- وأبلغت وزارتا العدل والداخلية المقرر الخاص باتجاه نية الحكومة إلى تقديم مشروع إلى الكونغرس قريباً يقضي بتعديل المادة ١٥٠ من قانون العقوبات. كما يقضي بتطبيق العقوبات المعمول بها حاليا على "أي شخص يُعذّب شخصا آخر أو يعرضه للتعذيب". وفي الوقت نفسه يتضمن مشروع القانون تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب[١٩]، ليحل هذا التعريف مكان التعريف الفضفاض لجرائم سوء المعاملة والقسر المستخدم في التشريعات الحالية. وكانت لجنة مناهضة التعذيب عند نظرها في التقرير المرحلي لشيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قد أبدت توصية في هذا الصدد[٢٠].

رابعا - الاستنتاجات

٧٠- أعرب المقرر الخاص عن تقديره للاستجابة السريعة والايجابية لحكومة شيلي على طلبه لزيارة هذا القطر. وهذا يدل في رأيه على حسن استعداد الحكومة للتعاون مع المجتمع الدولي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وإن مثل هذا التعاون بدوره يعكس اعتراف الحكومة بالدور الذي يلعبه المجتمع الدولي في تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال حكم الدكتاتورية العسكرية.

٧١- وقال إن أميز ما يميز العهد الحالي من ذاك العهد هو التزام الحكومات المدنية الفعلي بحقوق الإنسان وخاصة القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي الدولة. وقد انعقد رأي معظم المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قابلهم المقرر الخاص على أن الموقف الرسمي الذي تتخذه الحكومة هو موقف يتسم بالصدق.

٧٢- ومع ذلك أبدى الكثير منهم شكوكا بالنسبة للأولوية التي تعلّقها الحكومة على هذه المسألة. وأشاروا إلى أن العسكريين بما في ذلك الكارابينيروس هم شبه مُحصَّنين ضد العقوبة الناجمة عن أي جرائم ارتكبوها خلال حكم الدكتاتورية العسكرية ضد حقوق الإنسان؛ وإلى أن أعمال التعذيب لم تدرج حتى كموضوعات مستقلة ضمن موضوعات اللجنة الوطنية لتحرّي الحقائق والمصالحة. وإلى القلق الشعبي إزاء الجرائم العادية وبالتالي المطالبة بإعادة سيادة القانون والنظام العام، وإلى اتجاه السلطات السياسية بصورة روتينية إلى الدفاع عن رجال الشرطة عند اتهامهم بأعمال تنطوي على انتهاكات.

٧٣- ويعتقد المقرر الخاص أن الكثير من المزاعم بوقوع انتهاكات جديرة بالتصديق، غير أنه لا تبدو أن الانتهاكات تقع بانتظام أو بشكل عادي وكذلك يستحيل الزعم بأن التجاوزات هي حالات فردية تقع بين الحين والحين. وذكّر بأنه خلال فترة الدكتاتورية العسكرية، كانت أقسى ضروب التعذيب وأعنفه تمارس ضد المعارضين السياسيين المشتَبه في اشتراكهم في أعمال عنف مسلحة. وقد استمر هذا العنف بعد إنشاء الحكومة المدنية كما استمرت لعدة سنوات ممارسة التعذيب ضد المشتبه فيهم. وقد خفَّت اليوم أعمال العنف على نحو ملموس ولم تسفر حالات الاعتقال والاحتجاز القليلة التي وقعت لأفراد اشتُبه في اشتراكهم في أعمال عنف، مؤخرا عن عمليات تعذيب ممتدة. وإن كانت بعض ضروب المعاملة التي تعرَّض لها هؤلاء الأشخاص يمكن أن يعتبرها المقرر الخاص أنها من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، فإن الذين تعرَّضوا لها يتجنبون ذكر كلمة تعذيب. ويبدو أن ذلك يرجع إلى أنهم يقرنون أعمال التعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية وأن هذه الممارسة قد وقعت في مرات قليلة خلال السنتين الماضيتين أو ما يقرب ذلك.

٧٤- ومن ناحية أخرى يبدو أن هناك مشكلة خطيرة تتعلق بمعاملة المشتبه فيهم أو الشهود في الجرائم العادية بوحشية قد تصل أحيانا إلى حد التعذيب. وإن كان المقرر الخاص يعجز عن جمع معلومات كافية تمكّنه من توجيه المسؤولية عن هذه الأعمال بصورة مؤكدة، فقد وجد مبررات تدعوه إلى تبنّي الرأي السائد بأن الشرطة التي ترتدي الملابس الرسمية أكثر ميلا لممارسة مثل هذه الأعمال عن الشرطة السرية (المباحث) التي ترتدي الملابس المدنية. ويستند هذا الرأي ببساطة إلى أن الشرطة التي ترتدي الملابس الرسمية أكثر عددا. ومن ناحية أخرى قد تعزى مبررات هذا الرأي إلى تمتع الشرطة التي ترتدي الملابس الرسمية بقدر من الحماية لخضوعها في الغالب للولاية العسكرية أكثر من خضوعها لولاية المحاكم العادية ولأن قيادات الشرطة السرية (المباحث) قد شهدت التزاما صارماً بغرس احترام القانون الذي تتولى تنفيذه في أسلوب عملها.

٧٥- وطبقا للنظام الشيلي الذي يتولى فيه قاضٍ واحد عملية التحقيق وتوجيه التهمة وإصدار الحكم والعقوبة، تستطيع السلطة القضائية أن تفعل الكثير من أجل تخفيف وطأة هذه المشكلة. ففي الواقع يبدو أن الكثير من القضاة مستعدون لإغفال شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة وهم يسهمون مباشرة من بعض النواحي في ايجاد مشكلة عن طريق إصدار أحكام بالاحتجاز مع العزل أو الحبس الانفرادي، ويرى المقرر الخاص أن هذه الأحكام في حد ذاتها تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة.

خامسا - التوصيات

٧٦- في ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، يود المقرر الخاص أن يبدي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي إخضاع الكارابينيروس لسلطة وزير الداخلية بدل وزير الدفاع. كما ينبغي إخضاعهم فقط للولاية الجنائية العادية وليس للولاية العسكرية. وفي حالة بقاء القانون الجنائي العسكري ساريا عليهم، لا ينبغي اعتبار الأعمال التي تندرج ضمن جرائم انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك تعذيب المدنيين أنها "أعمال ارتُكبت أثناء أداء الواجب" ويجب أن يكون الاختصاص المطلق للمحاكم العادية.

(ب) لا ينبغي للاحتجاز الذي يترتب عليه حرمان من الاتصال بالعالم الخارجي (بالمحامي أو الأسرة أو الطبيب)، سواء كان الاحتجاز بفعل الشرطة أو بناء على أوامر أحد القضاة، أن يتجاوز ٢٤ ساعة، وحتى في الحالات الخطيرة التي يُخشى فيها لمبررات قوية حدوث تواطؤ يُخل بعمليات التحقيق. لا يجوز أن تتجاوز الفترة القصوى لهذا الاحتجاز ٤٨ ساعة.

(ج) لا يجوز أن يخوَّل القضاة سلطة الحكم بالسجن الانفرادي إلا كتدبير في حالات الاخلال بالنظام المؤسسي وذلك لمدة لا تتجاوز يومين. وريثما يجري تغيير في القانون، يجب على القضاة الامتناع عن استخدام سلطتهم إلى حد قد يصل إلى الأمر بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(د) يجب أن يزوَّد جميع المحتجزين، فور القبض عليهم، بمعلومات عن حقوقهم وكيفية إعمال تلك الحقوق.

(هـ) ينبغي ضمان حق جميع المحتجزين في الاتصال، دونما تأخير وبسرية كاملة، بمستشار قانوني ضماناً تاماً. ويجب أن يأخذ القانون المحلي في الاعتبار في هذا الصدد الأحكام الواردة في المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والفقرة ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

(و) ينبغي أن تتاح لكل شخص محتجز فرصة إجراء فحص طبي لدى طبيب مستقل. وينبغي للتشريعات الحالية أن تعدَّل على الأقل في هذا الصدد لتتماشى مع المبادئ من ٢٤ إلى ٢٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(ز) ينبغي تسجيل جميع المسؤولين الذين يقومون بالقبض والاستجواب تسجيلا سليما. وينبغي أن تتاح هذه المعلومات للمحتجزين ولمحاميهم، وكذلك للقضاة.

(ح) ينبغي أن يُمنع منعا باتاً عصب عيني المحتجز لدى الشرطة.

(ط) ينبغي أن يُنظر بصورة جدية في إمكانية تسجيل الاستجوابات وعملية الإدلاء بالاعترافات أو الأقوال الرسمية عن طريق الفيديو وذلك بهدف حماية المحتجزين من إساءة معاملتهم وكذلك حماية الشرطة من اتهامهم باطلا بسلوك غير سليم.

(ي) الأشخاص المتهمون بارتكاب أعمال تُدرج ضمن التعذيب ينبغي ايقافهم عن عملهم الرسمي خلال فترة التحقيق.

(ك) لا ينبغي أن يقع على الشخص الذي يدَّعي أنه ضحية التعذيب إثبات ذلك بمفرده. بل ينبغي للمسؤولين أو رؤسائهم المعنيين أن يوفروا الأدلة المثبتة للعكس.

(ل) ينبغي للقضاة أن يستفيدوا استفادة كاملة من الإمكانات التي ينص عليها القانون بالنسبة لإجراءات إحضار المتهم أمام المحكمة. بل ينبغي لهم على وجه التحديد الاتصال بالمحتجز والتأكد من حالته البدنية. وينبغي أن يقابل أي إهمال من جانبهم في هذا الموضوع بتوقيع عقوبات تأديبية.

(م) ينبغي أن تُعدَّل الأحكام الخاصة بالقبض على أساس الاشتباه وذلك لضمان أن يقتصر القبض على أساس الاشتباه في ظروف تحت رقابة صارمة ووفقا للمعايير الوطنية والدولية التي تضمن الحق في الحرية الشخصية. وينبغي أن يُفصل بين المقبوض عليهم على أساس الاشتباه وبين باقي المحتجزين وأن تتاح لهم فرصة الاتصال فورا بالأقرباء والمحامين.

(ن) ينبغي إنعام النظر في توصية لجنة مناهضة التعذيب بشأن استصواب وضع نص خاص لجريمة التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية واعتبار التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تتلاءم مع جسامتها. وينبغي أن تعكس فترات التقادم فداحة الجريمة.

(س) ينبغي اتخاذ التدابير للاعتراف باختصاص اللجنة في الظروف الوارد وصفها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(ع) ينبغي التأكد من اتخاذ تدابير تضمن لضحايا التعذيب الحصول على تعويضات ملائمة.

(ف) ينبغي دعم برنامج التعويضات والرعاية الصحية الكاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما يمكّنه من مساعدة ضحايا التعذيب سواء الواقع خلال ولاية حكومات عسكرية أو مدنية، في كافة جوانب إعادة تأهيلهم بما في ذلك تأهيلهم مهنياً.

(ص) تقوم المنظمات الوطنية غير الحكومية أيضا كما قامت في الماضي بدور هام في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وينبغي أن تحصل هذه المنظمات على مساعدات رسمية كلما احتاجت إلى ذلك، لممارسة أنشطتها في هذا الصدد. كذلك تُحث الحكومة على أن تنظر في الوقت نفسه في زيادة اشتراكها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي قام بتمويل عدد من برامج المنظمات غير الحكومية في شيلي على مدى السنين.

(ق) ينبغي للحكومة والكونغرس أن يمعنا النظر على سبيل الأولوية، في المقترحات المعروض بعضها على الكونغرس في الوقت الراهن، والتي تستهدف اصلاح قانون الإجراءات الجنائية. فينبغي على سبيل المثال أن يتولى جهاز نيابي مستقل عن الحكومة مسؤولية إعداد القضايا لتفصل فيها المحاكم فيما بعد. وينبغي أن يتكافأ طرفا الدعوى بين النيابة العامة والدفاع.

(ر) ينبغي أن تنظر الحكومة في أن تعرض على الكونغرس اقتراحات بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي عند وضع مشروع قانون في هذا الصدد، أن تُراعى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي وافقت عليه الجمعية العامة[٢١].

(ش) ينبغي أن تخضع جميع الادعاءات بوقوع تعذيب منذ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، لتحقيقات رسمية كاملة، تماثل التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لكشف الحقائق والمصالحة بالنسبة لحالات الاختفاء القسري والإعدام بدون محاكمة. وفي الحالات التي تستند إلى أدلة مثبتة - وهو أمر نادر نظرا للفترة الزمنية التي انقضت منذ حدوث أسوأ ممارسات الحكم العسكري - ينبغي أن يمثل المسؤولون أمام القضاء، إلاّ في الحالات التي يعرقل فيها نظام التقادم سير الإجراءات.

٧٧- ومن المعروف أن لدى شيلي أخصائيين متفقهين في القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. فينبغي للحكومة أن تعيّن لهم السبل المناسبة كيما يسهموا على النحو الأفضل في تكييف القانون المحلي لشيلي وممارستها الإدارية والقضائية على نحو مستمر مع متطلبات القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها شيلي. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي للحكومة أن تضطلع بمزيد من الحسم برعاية حملات مؤسسية لنشر حقوق الإنسان وتعزيزها في كافة أرجاء شيلي. وفيما يتعلق بمنع التعذيب، ينبغي أن تُكثّف عمليات إعادة تدريب الموظفين العموميين المعنيين (القضاة والمحامين والأطباء ورجال الشرطة). ويمكن أن تسهم الخدمات الاستشارية في مركز حقوق الإنسان في هذا الجهد.

الحواشي

(١) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، A/50/44، الفقرات ٥٢ الى ٦١.

(٢) Maria Angelica Jimenez, El Proceso Penal Chileno y los Derechos Humanos, Vol. II, Estudios Empíricos. Cuaderno de análisis jurídico, 1994, Law Faculty, Diego Portales University, pp. 193-206.

(٣) لا تقوم ادارة الطب الشرعي بأي اجراء الا في الحالات التي يطلب فيها القاضي ذلك. انظر أدناه، الفقرة ٤٥.

(٤) CODEPU, "Los derechos humanos y la administración Frei", March 1994-August 1995, p. 14.

(٥) اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٦) نتيجة للتحقيق الداخلي الذي قامت به ادارة الشرطة، تم اقالة العديد من المسؤولين المذكورين من هذه القوة. ولا تزال الاجراءات الجنائية سارية، وعينت المحكمة العليا قاضي تفتيش في آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي آذار/مارس ١٩٩٤ أفرج عن تانيا ماريا كورديرو بلا شرط بقرار من المحكمة العليا.

(٧) "Las garantías de la detención en Chile", in Proceso Penal y Derechos Fundamentales, Colección Estudios, No. 1, p. 205.

(٨) قد يتضمن ذلك الحرمان من الاتصال بجهات تقع خارج وداخل المؤسسة (الحبس الإنفرادي).

(٩) الذي اعتمده من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(١٠) عملاً بهذه الفقرة "لكل شخص، عند تحديد أي تهم توجه إليه، الحق في أن يُعطى على قدم المساواة من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه".

(١١) HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة ١٧.

(١٢) وفقاً لدراسة أجرتها لجنة الأنديز للحقوقيين، "وضع العرف القضائي مجموعة من الإجراءات الشكلية المتعلقة بإجراءات "أمبارو" التي تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة. فعلى غرار ما كان يحدث أثناء الحكم العسكري، يقوم القاضي عموما عند استلامه الالتماس بإرسال طلب كتابي إلى الجهة المسؤولة عن الاحتجاز للإفادة عن أسباب توقيع القبض أو إن اقتضى الأمر يدعوها لإحضار المحتجز أمامه. وهذا الموقف الذي اتخذته المحاكم على قدر بالغ من الخطورة إذا وضعنا في اعتبارنا أنه منذ عام ١٩٩٠ وردت تقارير عن وقوع حالات التعذيب وإساءة المعاملة في أقسام الشرطة وهي حالات لم تنظر فيها السلطات القضائية على النحو اللازم" (Chili: Sistema Judicial y Derechos Humanos, 1995, p. 50).

الحواشي (تابع)

(١٣) طبقا لكريستيان ريبغو "أنه يمكن القول بشكل المعقول إن ضعف الرقابة القضائية على عملية جمع الأدلة التي تتولاها الشرطة، يعزى إلى حد بعيد إلى تقدير القضاة للمشكلات الناجمة عن نظامنا الاستنطاقي بالنسبة لسلامة التحقيقات في الجرائم، وهذه الصعوبات تكاد تحول دون الحصول على أدلة إذا ما أُحكمت الرقابة على الشرطة نظرا لأنه لا بد من الاعتراف بأن الشرطة هي في الواقع المصدر الوحيد للحصول علـــى الأدلة خلال مرحلة التحقيق". (El proceso penal chileno y los derechos humanos. Aspectos jurídicos, Cuaderno de análisis jurídico, Escuela de Derecho de la Universidad Diego Portales, p. 68. See, also, Maria Angélica Jimenez, op. cit. p. 29).

(١٤) نفس المصدر، ص ٨١.

(١٥) "Las garantías de la detención en Chile", loc. cit., pp. 228-229.

(١٦) Ibid. pp. 216-221.

(١٧) CAT/C/20/Add.3, para. 37.

(١٨) تتفاوت عقوبات السجن المتوسطة الأجل سواء تحت ظروف صارمة أو عادية من ٦١ يوما كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى. ويتفاوت الإيقاف عن العمل وعن الوظيفة العامة من ٦١ يوماً إلى ثلاث سنوات.

(١٩) طبقا لهذا التعريف "يقصد بكلمة 'التعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما لأغراض من قبيل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابه لهذا العمل، أو تخويفه أو إجباره هو أو شخص ثالث، لأي سبب على أساس التمييز أيّاً كان نوعه، عندما يتم هذا الألم أو العناء على يد موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، أو بتحريض منه أو برضاه أو بالسكوت عليه.

(٢٠) A/50/44, para. 60. يهدف الاصلاح المقترح لقانون العقوبات الذي يجري إعداده تحت رعاية الوكالة الوطنية للتعويض والمصالحة، إلى تعديل صياغة المادة ١٥٠، وإلى تفصيل السلوك الذي يشكل جريمة على أساس درجة الضرر الواقع والقصد منه. أي بمعنى آخر يسعى التعديل إلى التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي العبارات المستخدمة في الصكوك الدولية وهي غير معروفة في المصطلحات القانونية في شيلي. وتنص المادة ١٥٢ من الاصلاح المقترح على ما يلي:

"أي موظف عام يأمر، بعزل شخص محتجز مجرد من حريته أو يستغله أو يطيل فترة عزله دونما داع، أو يستخدم أساليب قسر غير مشروعة أو شدة غير ضرورية يعاقب بالايقاف عن عمله بإحدى درجاته.

الحواشي (تابع)

(الحاشية ٢٠) (تابع)

ويعاقب بفقدان الأهلية بدرجاتها المحددة أو المطلقة، لفترة محدودة إذا كان قد أمر أو مارس أو مد فترة عزل المحتجز، أو استخدم أساليب القسر أو الشدة للأغراض التالية:

١- حمل الضحية أو طرف ثالث على الاعتراف أو على الإدلاء ببيان على أي شكل؛

٢- تخويف الضحية أو مضايقته أو تخويف أحد أقربائه؛

٣- فرض عقوبة غير قانونية على الضحية.

إذا أفضت عمليات القسر أو الشدة إلى موت [إصابة] يعاقب الموظف العام بفقدان الأهلية مدى الحياة بشرط أن تكون النتيجة تُعزى إلى إهماله."

المادة ١٥٣- "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، تعاقب المحكمة الموظف العام بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام العامة الواجبة التطبيق على مثل هذه الأفعال، وذلك وفقا لملابسات الحالة.

وللمحكمة أن تصدر أقصى العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة ولها أيضا أن تطبق العقوبة التالية لها من حيث الشدة."

Antonio Bascuñan Rodriguez, "Proyecto de reforma del Código Penal para una mejor protección de los derechos de las personas" in Corporacíon Nacional de Reparacíon y Reconciliatión, Proteccíon Penal de los Derechos Constitucionales, Colección Estudios No. 3.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق.

- - - - -